

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرّخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو  
سنة 2014، يتعلّق بممارسة نشاط استيراد  
وبيع السيارات السياحية أو النفعية وكذا  
الآلات المتحركة.**

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر  
عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن  
قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادّة 52 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07-390 المؤرّخ  
في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007  
الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق  
السيارات الجديدة،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادّة 52 من القانون  
رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30  
ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار  
إلى تحديد شروط ممارسة نشاط استيراد وبيع  
السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة.

**المادّة 2 :** لا يمكن وكلاء السيارات استيراد سوى  
علامات السيارات المذكورة في دفتر شروطهم.

على المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة  
إبلاغ المصالح المعنية لوزارتي المالية والتجارة بقائمة  
العلامات التي يبيعها وكلاء السيارات.

**المادّة 3 :** يلزم وكلاء السيارات بإنجاز استثمار  
ضمن النشاط الصناعي و/ أو شبه الصناعي يتضمّن  
على الخصوص، صنع مجموعات و/ أو شبه مجموعات  
من قطع موجهة لصناعة السيارات.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3)  
سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 بالنسبة  
للوكلاء النشطين. أما بالنسبة لاستثمار الوكلاء  
الأخرين، فيجب أن ينجز في أجل أقصاه ثلاث (3)  
سنوات، ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

**المادّة 4 :** يمكن أن ينجز الاستثمار من قبل الوكيل  
نفسه، أو بالشراكة مع متعاملين محليين أو أجنب  
ينشطون في قطاعات ترتبط بالسيارات، حسب  
المعايير المحددة في دفتر الشروط.

**المادّة 5 :** يخضع وكلاء السيارات الذين لم ينجزوا  
الاستثمار طبقا للمادّة 52 من قانون المالية لسنة 2014  
إلى سحب الاعتماد من المصالح المؤهلة للوزارة  
المكلفة بالصناعة.

**المادّة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26  
مايو سنة 2014.

**عبد السلام بوشوارب**